

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣
بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها
وعمالها المدنيين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة (ب) (١) من المادة ٥٧ من قانون
التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر
بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي
الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين، النص الآتي :

" اشتراكات التأمين والمعاشات المستحقة عن فترة الإعارة وتؤدي خلال
مدة الإعارة أو دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ انتهاء فترة الإعارة بحسب ما
عليها فائدة قدرها ٤٪ سنويا من تاريخ انتهاء تلك الفترة حتى تاريخ
الأداء ويجوز أداء تلك المبالغ وفوائدها بطريق التقسيط بعد انتهاء فترة
الإعارة، وفقا لحكم المادة ٦٤، ويبدأ في اقتطاع الأقساط اعتبارا
من أول الشهر التالي لإبداء الرغبة في ذلك .

وإذا لم يتم الأداء دفعة واحدة خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة
السابقة، أو يطلب أداؤها بطريق التقسيط خلال هذه المهلة، حسب
المعاش أو المكافأة عن مدة الإعارة يواقع نصف النسب المنصوص عليها
في المادتين ١٦ و ٢٥ حسب الأحوال .

مادة ٢ - يجوز لمن انتهت مدة إعارته قبل تاريخ العمل بهذا القانون
أن يطلب الإفادة من أحكامه على أن يبدى رغبته في طريقة الأداء خلال
سنة أشهر من هذا التاريخ .

مادة ٣ - تسري أحكام هذا القانون على المتضمنين بأحكام قوانين
المعاشات المدنية .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به
من تاريخ نشره .

يعصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (١٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٣

بإعفاء منظمة التحرير الفلسطينية من قيمة الاشتراكات
التليفونية وأجور المكالمات المحلية الزائدة وأجور محادثات
الترك الداخلية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى منظمة التحرير الفلسطينية من أداء قيمة اشتراكات
التليفونات المقيمة باسم المنظمة والوحدات التابعة لها وأجور المكالمات
المحلية الزائدة وأجور محادثات الترك الداخلية الصادرة منها .

مادة ٢ - تتحمل هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية قيمة اشتراكات
التليفونات المقيمة باسم منظمة التحرير الفلسطينية والوحدات التابعة لها
وأجور المكالمات المحلية الزائدة وأجور محادثات الترك الداخلية
الصادرة منها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به
من أول سبتمبر سنة ١٩٦٩

يعصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (١٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٣

بإعفاء المراسلات والطرود الصادرة من مكتب حركة التحرير
الوطني الفلسطيني "فتح" من الرسوم البريدية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى المراسلات الصادرة من مكتب حركة التحرير الوطني
الفلسطيني "فتح" إلى داخل جمهورية مصر العربية وخارجها، من الرسوم
البريدية المقررة .